




جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة والمشتريات  
الصغيرة والمتوسطة



السيد الدكتور/ مجدي عبد العزيز  
وكيل أول وزارة المالية  
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

الحاقاً بكتابنا رقم ٧٩٨ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٥ بشأن موافقة السيد الأستاذ الوزير  
على استمرار العمل بما كان متبع عند تصدير الفحم النباتي وذلك لمدة ثلاثة أشهر  
اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠١٥ لتحين توفيق أوضاع الشركات المصدرة للفحم النباتي.

أتشرف بالإحاطة أنه بناءً على توجيهات السيد الأستاذ الوزير في هذا الشأن ،  
فانه يتعين الالتزام بتطبيق أحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون  
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وذلك  
على صادرات الفحم النباتي عقب انتهاء المهلة السابق منحها في هذا الخصوص على  
النحو الوارد بكتابنا المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع عسسي  
الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

سعيد عبد الله

تحريراً في: ٢٠١٥/٦/٢٢



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث التقنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

أشارة الى -

❖ أحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير والصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥  
❖ منشور تصدير رقمي ٤٠٣/ ٢٠١٥ .

يراعى اتباع ما يلي ،،،

❖ يطبق كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٤٦٧ في ٢٣/٦/٢٠١٥ الموضح بعالية بكل دقة

للعلم به ومراعاة تنفيذها بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

عبد الله

تحريراً في: ٢٦ رمضان ١٤٣٦ هـ  
الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠١٥